

آليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الجزائرية وفق مقررات بازل III

Risk management mechanisms in Algerian Islamic banks according to Basel III requirementsخلوفا مهدي^{1*} زواق كمال²¹ جامعة المدية، مخبر الاقتصاد التطبيقي في التنمية (الجزائر) khelloufi.mahdi@univ-medea.dz² جامعة المدية، مخبر الاقتصاد التطبيقي في التنمية (الجزائر) Zouak-k@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2023/06/ 01

تاريخ القبول: 2023/04/ 14

تاريخ الاستلام: 2023/02/ 23

ملخص: تهدف الدراسة إلى البحث في طبيعة آليات إدارة المخاطر على مستوى المصارف الإسلامية الجزائرية، وهذا من خلال التعرف على المخاطر المصرفية، طرق قياسها والتنبؤ بها، ثم التحقيق في طبيعة التعديلات التي جاءت بها مقررات لجنة بازل 3 للرقابة المصرفية، وإبراز كيف تأقلمت المصارف الإسلامية مع هذه المعايير، هذا مع تسليط الضوء على الإصلاحات التي قام بها بنك الجزائر من أجل تكييف النظام المصرفي الجزائري وخلق ثقافة جديدة لإدارة العمل المصرفي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الدور الذي لعبه بنك الجزائر في مواكبة التطورات الحاصلة في النظام المصرفي العالمي في آنها، ساهمت في تطبيق هذه المعايير الاحترازية فور إصدارها، وذلك عبر دمج المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل III في التشريعات المصرفية من خلال النظام 14-01 والذي تضمن الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ورأس المال التحوط والحد الأدنى لرأس المال الإجمالي.

كلمات مفتاحية: إدارة المخاطر، المخاطر المصرفية، المصارف الإسلامية، مقررات بازل 3.

تصنيف JEL : G21، G28، G32.

Abstract: The study aims to investigate the nature of risk management mechanisms in Algerian Islamic banks, by identifying banking risks, and the nature of amendments brought by the Basel III Committee on Banking

Supervision, and highlighting how Islamic banks have adapted to these standards, with shedding light on The reforms taken by the Bank of Algeria in order to adapt the Algerian banking system to Basel III requirements.

The study concluded that the role played by the Bank of Algeria for developments taken in place to enhance global banking system, and its contribution to adopte these precautionary standards as soon as they were issued, by integrating the quantitative standards contained in the Basel III agreement in banking legislation through the system 14-01, which It included a minimum base capital, hedge capital, and a minimum total capital.

Keywords: Banking Risks Management, Islamic Bankig, Basel III

Jel Classification Codes: G21 ،G28،G32

1. مقدمة:

بالنظر إلى النطاق والسرعة التي انتشرت بها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 في جميع أنحاء العالم، وبهدف تفادي إعادة نفس الأخطاء في الأزمات المستقبلية، كان من الأهمية بمكان أن ترفع جميع البلدان مرونة قطاعها المصرفية وتزيد من صلابتها في مواجهة الصدمات الداخلية والخارجية، لمعالجة إخفاقات السوق التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية. لذلك قامت لجنة بازل السويسرية بإدخال عدد من الإصلاحات الأساسية في الإطار التنظيمي الدولي عبر مقررات لجنة بازل 3 (ديسمبر 2010) على ان تطبق ابتداء من جانفي 2013 الى غاية ديسمبر 2019، اذ تعزز هذه الإصلاحات اللوائح التنظيمية على مستوى البنوك، أو اللوائح الاحترازية الدقيقة، مما سيساعد على زيادة قدرة المؤسسات المصرفية بصفة فردية على الصمود في فترات الانكماش. كما تركز الإصلاحات أيضًا على التحوط الكلي، حيث تعالج المخاطر على مستوى النظام المصرفي والتي يمكن أن تتراكم عبر القطاع المصرفي، بالإضافة إلى التضخيم المسائر للتقلبات الدورية لهذه المخاطر بمرور الوقت. ومن الواضح أن هذه الأساليب التحوطية الجزئية والكلية للإشراف تكون مترابطة فيما بينها، حيث اعطت مرونة أكبر للبنوك والمؤسسات المصرفية لمواجهة مخاطر الصدمات على مستوى النظام المصرفي.

وبما أن العولة جعلت الاقتصاديات مرتبطة ببعضها البعض، والجزائر ليست بمنأى من تبعات الأزمة المالية العالمية، قامت السلطات الجزائرية ممثلة ببنك الجزائر باعتماد مقررات بازل III على غرار تطبيقها لبازل I و II، فتم الشروع تدريجيا منذ 2013 في تحديث المنظومة المصرفية وذلك للتقييم الأمثل للمخاطر المصرفية وتسعيورها وتحديدها وإدارتها؛ ونظرا لنشاط المصارف الإسلامية في نفس البيئة مع المصارف التقليدية،

فقد تحتم عليها احترام نفس التشريعات المصرفية، وقد سعت المصارف الإسلامية الى التأقلم واستحداث تقنيات وأدوات ووسائل تستطيع من خلالها التكيف مع تلك البيئة التقليدية، ورغم ان المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتقديم الخدمات المصرفية والمالية وتمويل الاستثمارات وفق قواعد الشريعة الإسلامية، الا أن القاسم المشترك بينها وبين البنوك التقليدية هو طبيعة نشاطها الذي يعتبر عرضة لمخاطر مختلفة تؤثر على نشاطاتها، والتي قد تهدد وجودها خصوصا فيما تعلق بنشاطاتها الائتمانية او التشغيلية او توفير السيولة مع ما تخصص به البنوك الإسلامية فيما يخص التزاماتها في تقديم منتجات متوافقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

وعليه؛ وتأسيساً على ما سبق؛ يمكننا تحديد مدار إشكالية الدراسة في الطرح الآتي:

ما مدى تطبيق توصيات اتفاقية بازل III في إدارة المخاطر المصرفية على مستوى البنوك

الجزائرية المتعاملة بالصيرفة الإسلامية؟

1.1 فرضية الدراسة:

- تعدد أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية تبعا لتعدد مصادرها.
- المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية تتميز عن تلك التي تواجهها المصارف التقليدية.
- تستخدم المصارف الإسلامية أساليب إدارة المخاطر تتناسب وخصوصياتها.
- يستخدم مصرف السلام الجزائري أساليب وطرق تحليل المخاطر تتوافق ومتطلبات بازل III

2.1 أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من محتوى وآليات مقررات لجنة بازل III الاحترازية وكيف انها تساهم في التعرف وبشكل أعمق على المخاطر المصرفية، كما تسلط الدراسة الضوء على الدور الذي لعبه البنك المركزي الجزائري في تهيئة المناخ الاقتصادي ليتماشى مع هاته التوصيات، وكذا تبيان مدى تطبيق توصيات لجنة بازل III باعتبارها أحد أهم ركائز وآليات الرقابة الفعالة من قبل البنوك الجزائرية والمتماشية مع الشريعة الإسلامية منها خاصة.

3.1 أهداف الدراسة:

- تسعى الدراسة إلى تحقيق حزمة من الأهداف لعل أهمها ما يلي:
- توضيح المخاطر مصادرها وطرق التحوط منها؛
- تسليط الضوء على التوصيات الجديدة للجنة بازل III بشأن إدارة المخاطر المصرفية؛
- بيان مقررات بازل III وأهم انعكاساتها على النظام المصرفي؛

-تسليط الضوء على أهمية تطبيق البنوك لمقررات بازل III؛
-قراءة مدعّمة بالأدلة والإحصائيات ومدى تطبيق التوصيات من قبل بنك الجزائر.

4.1 منهج الدراسة ومحاورها:

من أجل الإحاطة بجوانب الدراسة ذات الطبيعة النظرية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال الاطلاع على ما جاء في الأدب الاقتصادي ذي الصلة بمقررات لجنة بازل 3 وكذا المخاطر المصرفية والبنوك الإسلامية، والمستوفى من الكتب والتقارير والمقالات الحديثة؛ في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسة للدراسة والتي تبحث في توصيات لجنة بازل 3 بشأن إدارة المخاطر المصرفية ومدى تطبيقها على مستوى البنوك الجزائرية المتعاملة بالصيرفة الإسلامية.

5.1 هيكل الدراسة:

لتحقيق الغرض من الدراسة تم تقسيمها إلى المحاور الآتية:

- 1- مقدمة
- 2- تقسيم المخاطر وفق مقررات بازل III.
- 3- أوجه تطوير إدارة المخاطر وفق مقررات بازل III.
- 4- آليات تطبيق اتفاقية بازل III وفق التشريعات المصرفية الجزائرية
- 5- اجتهادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمساهمة في تطبيق معايير بازل III.
- 6- معايير بازل III وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في الجزائر.
- 7- الخلاصة، و التوصيات

2. تقسيم المخاطر وفق مقررات بازل III

لقد كان لضعف آليات إدارة المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية أثر كبير في حدوث الأزمة المالية العالمية وما تبعها من صدمات، مما أدى الى ظهور اهتمام متزايد لتطوير إدارة المخاطر وتحسين مستوى الإفصاح، وترسيخ الحوكمة الرشيدة وهو ما استدعى بنك التسويات العالمية الى طرح توصيات جديدة لمعالجة الأزمات المستقبلية.

1.2 المبادئ المؤسسة لاتفاقية بازل III:

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية بإجراء تعديلات جوهرية على اتفاقية بازل II، لتعلن رسمياً عن اتفاقية بازل III من خلال إصدار وثيقة بعنوان "الإطار الدولي للعمل الإشرافي لتعزيز مرونة البنوك والقطاعات المصرفية في مختلف دول العالم" إضافة الى وثيقة ثانية بعنوان "إطار العمل الدولي لقياس مخاطر السيولة، معاييرها وكيفية قياسها والرقابة عليها"، وبدأ العمل بمتطلبات بازل III سنة 2013 على أن تلتزم كل البنوك في العالم بالامتثال بمقتضاها نهاية عام 2019. وبما أن قضايا السيولة وتوفر رأس المال المناسب لمواجهة التقلبات الاقتصادية ضرورية وهامة، فقد استهدفت مقررات بازل III زيادة متطلبات رأس المال للبنوك وتعزيز جودته لجعله قادراً على تحمل الخسائر خلال الأزمات الاقتصادية، وكذا أعطت توصيات لتأطير الصلاحيات والمسؤوليات مع الالتزام بالشفافية والإفصاح وتدعيم المهام الرقابية الداخلية والخارجية، التي تساهم في إصدار تقارير مالية ورقابية تعكس الصورة الصادقة لوضعها وأداءها المالي.

2.2 أنواع المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل:

يمكن القول ان المخاطر هي احتمال وقوع حدث او مجموعة من الأحداث غير مرغوب فيها بناء على قرارات البنك او المؤسسة المالية التي قد تكون سببا في فقدان التوازن والابتعاد عن الأهداف المسطرة. وتقسم المخاطر التي تتعرض لها البنوك حسب لجنة بازل إلى أربعة أنواع هي:

1.2.2 مخاطر الائتمان (Credit Risk)

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب تقديم المؤسسات المالية او البنوك قروض أو اعتمادات مالية للأفراد او القطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرتها على استرجاع حقوقها (سواء كانت قرصاً أو غيره)، وهذا السبب قد يكون ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر (المماطلة مثلاً)، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن تتحملها المؤسسة المصرفية بسبب عدم قدرة الطرف الآخر أو عدم وجود النية للسداد (رضا و جودة، 1999). ولعل من أحسن تعريفات مخاطر الائتمان أنه يتعلق باحتمالية عدم سداد أحد التدفقات النقدية الموعود بها (Joël , 2002) وتتفرع المخاطر حسب مصدرها الى ما يلي:

- **المخاطر السيادية (Sovereign Risk)**: هي مخاطر مرتبطة بعدم رغبة أو عدم قدرة الحكومة أو البنك المركزي على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، التي يمكن أن تنشأ من عدد لا يحصى من الأحداث الفعلية أو المتوقعة، بما في ذلك: (1) المدفوعات الفائتة؛ (2) إعادة هيكلة الديون أو التخلف عن السداد بشكل

تام. (3) إعادة تسمية العملة. (3) تخفيضات العملة. (4) الخسائر من ارتفاع معدلات التضخم غير المتوقعة. (5) والتقلبات في قيمة التعرضات السيادية. (7, p. 2017, BCBS)

- **مخاطر التركيز (Concentration Risk)**: هي المخاطر الناتجة عن تركيز المعاملات لدى شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطين اقتصادياً أو لدى حكومة أو منطقة جغرافية أو قطاع اقتصادي معين، حيث يعد كنوع من الاحتكار المالي. ويرتبط هذا النوع من المخاطر بأي تعرض فردي أو مجموعة من التعرضات مع إمكانية إحداث خسائر كبيرة بما يكفي لتهديد العمليات الأساسية للبنك. (قندوز ع، 2020، ص 22)

- **مخاطر التسوية (Settlement Risk)**: هي المخاطر الناتجة عن عدم احترام الشروط المتفق عليها في الصفقة، أو عدم القدرة على الوفاء في الوقت المحدد على سبيل المثال، عند تداول السندات من الشائع أن يتم تسليم الأوراق المالية بعد يومين من الاتفاق على التبادل والسداد، حيث يطلق على خطر عدم حدوث هذا التسليم مخاطر التسوية. (قندوز ع، 2020، ص 22)

- **مخاطر الطرف المقابل (Counterparty Risk)**: هي مخاطر الائتمان الناتجة عن خلل في أداة متاجرة (تداول). على سبيل المثال، يشمل ذلك الحالة التي لا يوفي فيها الطرف المقابل بالتزامه الناتج عن خيار في وضع ربح (In-The-Money) في وقت استحقاقه. (قندوز ع، 2020، ص 22).

2.2.2 مخاطر السوق: (Market Risk)

بشكل عام وللأغراض الإشرافية (الرقابية)، فإنه يتم اعتماد التعريف التالي لمخاطر السوق من لجنة بازل للإشراف المصرفي BCBS " تعرف مخاطر السوق على أنها مخاطر الخسائر الناشئة عن تحركات أسعار السوق". ونظراً لأن مفهوم خطر السوق متعدد الأوجه، يمكن أن تؤكد التعريفات عبر المؤسسات التنظيمية على الجوانب المختلفة للمخاطر المذكورة. على سبيل المثال، يحدد بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (FED) مخاطر السوق على النحو التالي: "مخاطر السوق هي مخاطر الخسارة المالية الناتجة عن تحركات أسعار السوق". ويمكن تفصيل مخاطر السوق في النقاط التالية:

- **مخاطر أسعار الفائدة (Interest Rate Risk):** مخاطر أسعار الفائدة هو احتمال حدوث خسائر في المراكز داخل أو خارج الميزانية العمومية من التغيرات غير الموازية في أسعار الفائدة. وبالنسبة لمعظم البنوك المؤسسات المصرفية، فإن هذا النوع من المخاطر هو الأكثر أهمية ضمن مخاطر السوق، وذلك لارتباط أسعار الفائدة بكل الأدوات المالية تقريباً كالسندات، وشهادات الإيداع، وأذونات الخزنة، والمشتقات المالية بأنواعها، وأدوات الدين الحكومية وغيرها. كما أن معظم المعاملات المالية الأخرى تتم بناء على معدلات مرتبطة تماماً بأسعار الفائدة: كالقروض والاعتمادات والمراجعات. (الكراسنة، 2010، ص 42)

- **مخاطر التسعير (Price Risk):** تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، التي قد تسبب للبنك تدني أو تذبذب في قيمة الأسهم، العملات أو البضائع. وعليه فعلى البنك وضع مقياس لمخاطر الصرف من أجل توقع الخسائر المحتملة، وبالتالي طمأنة مجلس الإدارة بأن التغيرات المتعكسة سوف لا تؤدي إلى استهلاك رأسمال البنك. (الكراسنة، 2010، ص 43)

- **مخاطر أسعار الصرف (Foreign Exchange Risk):** تتمثل في المخاطر الحالية أو المستقبلية التي قد تؤثر على إيرادات البنك، وتنشأ مخاطر أسعار الصرف من احتمالية حدوث خسارة في العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، وعن التحركات غير الموازية في أسعار الصرف (الكراسنة، 2010، ص 43).

3.2.2 مخاطر السيولة (Liquidity Risk):

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية مناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، حيث تعكس احتياجات المصرف من السيولة. وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن على المصارف وضع استراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلباتها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. لا يجب أن تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير عن النسب المذكورة في معايير لجنة بازل السارية. (قندوز ع، 2020) ويمكن دراسة مخاطر السيولة من خلال بعدان هما:

- مخاطر تمويل السيولة (Funding Liquidity Risk): مخاطر تمويل السيولة هي مخاطر عدم قدرة البنك على تلبية التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية المتوقعة استجابة لاحتياجات المودعين بكفاءة دون التأثير على عملياته اليومية أو وضعه المالي. إن مخاطر تمويل السيولة تتميز بالطابع الاستثنائي ويتم قياسها على مدى أفق محدد. في هذا الصدد مخاطر تمويل السيولة لها أسباب متعددة، منها على سبيل المثال، قد لا يكون تصور السوق لجودة الائتمان لدى البنك موثقتاً، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الأموال الخاصة به بالنسبة للبنوك المنافسة أو عدم القدرة على الحصول على أموال كافية من السوق بأي تكلفة. وبالتالي، يعد التصنيف الائتماني للبنك محركاً حاسماً عندما يتعلق الأمر بتمويل السيولة. كما يمكن أن يواجه البنك أيضاً مخاطر تمويل السيولة عندما تكون سياسة التمويل الخاصة به غير مناسبة. (قندوز ع.، 2020، ص 108)

- مخاطر سيولة السوق (Market Liquidity Risk): هي مخاطر عدم قدرة البنك على بيع أصل بسهولة أو التخلي عن مركز ما بسعر السوق. ولا يوجد عامل واحد يؤدي إلى مخاطر السيولة في السوق، حيث يمكن أن ينشأ من حجم التداول غير الكافي (عمق السوق) أو التركيز الزائد (اتساع السوق) نتيجة وجود عدد قليل جداً من المشاركين في السوق لأصل معين. مهما كان السبب، كلما قل سوق السيولة لأصل معين، استغرق بيع مركز في هذا الأصل وقتاً أطول، خاصة إذا كان المركز كبيراً. (قندوز ع.، 2020، ص 108).

4.2.2 مخاطر التشغيل (Operational Risk):

يمكن تعريف المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاءة الأشخاص أو الأنظمة أو فشل العمليات الداخلية أو من الأحداث الخارجية" (BCBS, 2006, p. 144). حيث توصي السلطات الرقابية على أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في عين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم. وعلى الصعيد التنظيمي أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) المخاطر التشغيلية ضمن متطلباتها الرأسمالية عام 2004 (بازل 2).

5.2.2 مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

يمكن ان تنشأ هذه المخاطر من عدم الالتزام بالضوابط الشرعية فيما يخص صياغة العقود او عدم الالتزام بمبدأ الشراكة في الربح والخسارة (كالمشاركة والمضاربة)، او احترام مبدأ الإقراض (كالسلم والإستصناع)، فالمتعاملون مع المصارف الإسلامية اختاروا هذه الأخيرة بناء على ما توفره من منتجات تلبي حاجياتهم العقائدية، وعليه فإن نجاحها مرهون بمصداقيتها في الالتزام بمقتضيات الشريعة الإسلامية مع ان معايير لجنة بازل لم تخص البنوك الإسلامية المقدمة لمنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمعاملة خاصة فيما يخص إدارة المخاطر أو المحافظة على معدل كفاية رأسمال خاص بها، الا ان بعض الهيئات كمجلس الخدمات المالية الإسلامية و هيئة المحاسبة و المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، قامتا بإصدار حزمة من المعايير و التوصيات لتكييف تطبيق المتطلبات الاحترازية لبازل III في المصارف الإسلامية، خاصة فيما يخص إرساء مبادئ الحوكمة الشرعية وترسيخ التحوط والالتزام بالضوابط المعتمدة من الهيئات الشرعية في المعاملات المصرفية، والتي لاقت استحسان مستخدميها من البنوك الإسلامية. (عوض، 2014، ص 31).

3. أوجه تطوير إدارة المخاطر وفق مقررات بازل III

كشفت الأزمة المالية العالمية عن وجود نقائص ونقاط ضعف في اتفاقية بازل II، خصوصا ان أزمة 2008 ظهرت بعد فترة قصيرة من الشروع في تطبيقها، مما استدعى لجنة بازل الى اجراء تعديلات جوهرية مع طرح حزمة جديدة من المعايير لتحسين قدرة النظام المصرفي على مجابهة الصدمات دون الحاجة الى مساعدات حكومية، ولقد مست أبرز التعديلات ما يلي:

1.3 تحسين كمية ونوعية رأس المال:

عملت لجنة بازل على رفع قدرة القطاع المصرفي على الصمود في الأزمات من خلال تحسين الإطار التنظيمي لرأس المال، بناءً على الركائز الثلاث لإطار عمل بازل II. حيث تتمثل الإصلاحات في رفع جودة وكمية قاعدة رأس المال التنظيمية، وتعزيز تغطية كفاية رأس المال للمخاطر المرجحة. ومن التدابير التي اتخذتها لجنة بازل III لتحسين نوعية رأس المال نجد:

- رفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية المتمثل في حقوق المساهمين (Common Equity Tiers₁)، وهو أعلى أصناف رأس المال القادر على مواجهة الأخطار، واستيعاب الخسائر حال حدوثها، مقارنة بالمكونات الأخرى، وذلك لتلبية 4.5 % من الأصول المرجحة بمخاطرها كحد أدنى لمتطلبات حقوق الملكية المشتركة، بعد ان كان لا يتجاوز 2 % في اتفاقية بازل II وتكون عملية الزيادة تدريجية ابتداء من جانفي 2013.

- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tier 1) مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5 % علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة السابقة على أن يتكون من حقوق المساهمين. ليصير الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط يساوي 7 % ابتداء من سنة 2019.

- احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية مقدر بنسبة ما بين 0% و 2.5 % من رأس المال الأساسي، وتوفير حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة ونسب السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتها، ورفع معدل رأس المال الأساسي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية.

- زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % إلى 10.5 % والتركيز على جودة رأس المال بتوفير قدر أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك. أما رأس المال المساند (Tier 2) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيّدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل III كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقيات السابقة. (بوشرمة، 2018، ص 110-111)

وتشدّد لجنة بازل أيضاً على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر

النتيجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق. وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5% (6% لرأس المال الفئة 1 و2.5% لرأس مال الحماية). وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق التوصيات 10.5% (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة، وكما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول 01: متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

إجمالي رأس المال	رأس مال الفئة 1	حقوق المساهمين	
8,0%	6,0%	4,5%	الحد الأدنى
		2,5%	رأس المال التحوط
10,5%	8,5%	7,0%	الحد الأدنى + رأس المال التحوط
		0-2,5%	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على اتفاقية بازل 3: إطار تنظيمي عالمي لبنوك وأنظمة مصرفية أكثر مرونة، ص64.

وبالتالي تصبح معادلة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل III كما يلي:

$$\% 10.5 \leq \frac{\text{الشرحية الأولى (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) + الشرحية الثانية}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} = \text{نسبة كفاية راس المال بازل III}$$

2.3 نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio-LR:

ادخلت لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio-LR تعمل بمثابة دعامة لتدابير رأس المال القائمة على المخاطر، وتهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون وتقييد الرافعة المالية الزائدة في النظام المصرفي، مع توفير طبقة إضافية من الحماية ضد المخاطر. وهي عبارة عن نسبة ضئيلة، تقدم ضمانات إضافية تساند نماذج قياس المخاطر ومعايير الخطأ. وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية وتعزيز صلابة ومتانة رؤوس أموال البنوك. ويتم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية:

$$\%3 \leq \frac{\text{رأس المال الأساسي (Tier}_1\text{)}}{\text{إجمالي الأصول داخل و خارج الميزانية}} = \text{نسبة الرافعة المالية}$$

3.3 تعزيز معايير إدارة السيولة (Liquidity Coverage Ratio):

تضمنت إصلاحات بازل III عدداً من المتطلبات الرقابية لضمان زيادة مستويات جودة واتساق وشفافية القواعد الرأسمالية، من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف، ورفع مستوى جودتها، وتحسين مستويات تغطية رأس المال للمخاطر. حيث تم استحداث معيار نسبة الرفع المالي كنسبة مُكاملة لمتطلبات رأس المال لضمان تغطية أكبر للمخاطر التي لا تعكسها نماذج تقييم المخاطر. كما تم استحداث دعائم تحوط (Buffers) لاحتواء المخاطر الناتجة عن التقلبات الاقتصادية (Procyclicality) والمخاطر الناتجة عن المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية (Systemic Important Financial Institutions).

ورغم اتجاه إصلاحات بازل III إلى تعزيز متطلبات رأس المال، إلا أن ذلك لم يكن كافياً بمفرده لدعم سلامة القطاع المصرفي، وضمان تمتع وحداته بالسيولة الكافية لتمويل الأنشطة المصرفية في الأجلين القصير والمتوسط، لا سيما في ظل عدم وجود متطلبات رقابية عالمية لإدارة مخاطر السيولة حتى عام 2011. فقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن معاناة بعض المصارف خلال تلك الفترة من صعوبات مالية مرتبطة بإدارة السيولة، رغم احتفاظها بمستويات جيدة من الملاءة المالية، وهو ما يعزى إلى عدم اتباع هذه المصارف لسياسات منضبطة لإدارة السيولة. مما نتج عن ذلك ظهور أزمات متعلقة بالسيولة المصرفية، استمرت فترة طويلة من الزمن مما استلزم تدخل المصارف المركزية لدعم أسواق النقد، وانقاذ المصارف المتعثرة.

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبشكل تدريجي بداية من عام 2008 وحتى عام 2014 بإرساء دعائم إطار رقابي متكامل لإدارة مخاطر السيولة، لضمان وجود قدر كاف من السيولة من حيث الكم والنوع في القطاعات المصرفية، ولتعزيز مستوى قدرة السلطات الرقابية على إدارة هذه المخاطر على المستويين الجزئي والكلّي. حيث قامت لجنة بازل III بطرح إطار رقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلباتها متكون من أربعة ركائز أساسية، تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المشار إليها: (عبد المنعم، قعلول، و قندوز، 2020)

✓ **الركيزة الأولى:** والتي قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) عام 2008 بإصدار تقرير مبادئ

"الإدارة الحصيفة لمخاطر السيولة والإشراف عليها" Principles for Sound Liquidity Risk

"Management and Supervision"، تلك المبادئ التي توفر الأطر الإشرافية اللازمة فيما يتعلق

بإدارة مخاطر السيولة. وتركز هذه التوصيات على إدارة مخاطر السيولة في البنوك المعقدة والمتوسطة

والكبيرة على حد سواء. حيث يجب على البنوك والمشرّفون عليها تطبيق المبادئ الحصيفة بصورة ملائمة

لحجم وطبيعة وتعقيد أعمال المؤسسة، كما أصرت لجنة بازل على التنفيذ السريع والصارم من قبل

البنوك والمشرّفين عليها لهذه للمبادئ، كما يجب عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار مكانة البنك في

القطاعات المالية التي يعمل فيها وأهميته النظامية (BCBS, 2008).

✓ **الركيزة الثانية:** لتمكين السلطات الرقابية من متابعة وتقييم مخاطر السيولة على مستوى الوحدات

المصرفية أو على مستوى القطاع المصرفي ككل، طورت لجنة بازل كذلك عام 2009 منظومة

توفر للسلطات الرقابية الحد الأدنى من المؤشرات التي يتعين رصدها ومراقبتها بشكل مستمر

لضمان الإدارة السليمة لمخاطر السيولة، وهو ما يُعرف بمصفوفة رصد مخاطر السيولة

"Liquidity Risk Monitoring Metrics".

بهدف استكمال الأطر الرقابية لإدارة مخاطر السيولة، اتجهت لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 2011 إلى

استحداث متطلباتين رقابيين كميين، يستهدفان ضمان توفر حد أدنى للسيولة على مستوى القطاع المصرفي

في الأجلين القصير والمتوسط، وتوفير أساساً عادلاً للمنافسة فيما بينها، والحيلولة دون سعي بعض المصارف

إلى التوسع في الأنشطة الائتمانية على حساب السيولة المصرفية وهما المتمثلين في الركيزة الثالثة والرابعة: (عبد

المنعم، قعلول، و قندوز، 2020، الصفحات 24-22)

✓ **الركيزة الثالثة:** المتمثلة في نسبة تغطية السيولة LCR-Liquidity Coverage Ratio والتي

تتطلب من البنوك الاحتفاظ بمبلغ من الأصول ذات درجة سيولة عالية (يمكن أن تشمل الأصول

عالية السيولة النقدية أو سندات الخزنة أو ديون الشركات) وذلك لتغطية صافي التدفق النقدي

لديها على مدى فترة ضغط تبلغ 30 ثلاثين يوماً.

$$\% 100 \leq \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال 30 يوما المقبلة}} = \text{نسبة تغطية السيولة}$$

✓ **الركيزة الرابعة:** وهي نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio التي تعمل على قياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لتمويل أنشطتها المالية لمدة لا تقل عن سنة.

$$\% 100 \leq \frac{\text{إجمالي التمويل المستقر المتوفر}}{\text{إجمالي التمويل المستقر المطلوب خلال 1 سنة المقبلة}} = \text{نسبة صافي التمويل المستقر}$$

يتمثل التمويل المستقر المتاح الذي يشكل بسط النسبة في هذا الجزء من رأس المال والالتزامات التي يتوقع أن تمثل مصادر أموال يعتمد عليها المصرف لفترة تمتد لسنة واحدة على الأقل. وتتمثل في القاعدة الرأسمالية للبنك، والالتزامات الممنوحة للبنك (الخصوم) وفق معاملات ترجيحية للتمويل المستقر المتوفر (Available Stable Funding) تأخذ في الاعتبار الأجل المتبقي لهذه المصادر واحتمالات سحبها، أما المقام و هو التمويل المستقر المطلوب فيمثل الأصول والتعرضات خارج الميزانية التي يتوقع تمويلها خلال سنة واحدة على الأقل، إذ يعتمد تحديد هذا المقدار على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول و التعرضات خارج الميزانية. يتم حساب التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية والتي يرتبط كل منها بمعامل للتمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding) وفق أوزان للترجيح بحسب آجال استحقاق هذه الأصول أو وفقا لمدى سيولتها حيث تأخذ الأصول ذات مستويات السيولة الأعلى معاملات ترجيح أقل، فيما تأخذ الأصول الأقل سيولة معاملات ترجيح أكبر، بحيث تتطلب تمويل أكثر استقراراً. (عبد المنعم، قعلول، و قندوز، 2020، ص 27)

4. آليات تطبيق اتفاقية بازل III وفق التشريعات المصرفية الجزائرية

في الجزائر أدخلت السلطات الجزائرية تعديلات على قانون النقد والقرض من خلال الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، ثم تبعه الأمر 01-03 الصادر في 26 أوت 2003 وذلك بهدف ترسيخ

استقلالية البنك المركزي وتعزيز دوره الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا بعد الفضاء التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري، سيما فضيحة الخليفة بنك وأزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA وتعرش الشركة الجزائرية للبنوك CAB، والذين اجتمعت فيهم نفس التجاوزات والمخالفات والتي تسبب فيها:

- سوء التسيير وغياب الحوكمة، وضعف الجهاز الرقابي،

- عدم الالتزام في التصريحات المتعلقة بالمخاطر، وعدم الامتثال للتشريعات والتنظيمات المعمول بها،

- ارتكاب عدة مخالفات في إطار عمليات تمويل التجارة الخارجية وما أنجر عنه من نزيف للعملة الصعبة،

- غياب الشفافية في التعاملات البنكية على مستوى الوكالات وهذا بسبب الضعف في معالجة البيانات.

وهذا ما أدى الى نتائج وخيمة تمثلت في:

-عدم كفاية رأس مال البنوك لتغطية التعثرات المالية، ونقص سيولة البنك للوفاء بالتزاماته تجاه الزبائن،

- عدم وجود احتياطي إجباري لمجابهة الالتزامات.

وتفاديا لوجود مشاكل مشابهة مستقبلا، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي، وهذا ما

استدعى لإعادة النظر في التشريعات الرقابية واصدار قوانين وأوامر منظمة ومعززة لإدارة المخاطر أهمها:

-النظام رقم 04-01 الصادر في 4 مارس 2004: والخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات

المالية الناشطة في الجزائر، حيث تم رفعه من 500 مليون دينار الى 2.5 مليار دينار وعدم الامتثال لهذه

الشروط عاقبته سحب الاعتماد. (Bank of Algeria، 2022)

-النظام رقم 04-02 الصادر في 4 مارس 2004: الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى

دفاتر بنك الجزائر، الذي يتراوح معدله بين 0% و 15% كحد أقصى. (Bank of Algeria، 2022)

-النظام رقم 04-03 الصادر في 4 مارس 2004: الذي يخص نظام الودائع البنكية، حيث تقوم البنوك

بإيداع نسبة 1% كاحتياطي لضمان الودائع يتم استعماله عند التخلف عن السداد للمودعين. (Bank

of Algeria، 2022)

- النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008: والمتضمن الرفع الثاني للحد الأدنى لرأس مال

البنوك من 2.5 مليار دينار الى 10 مليار دينار، ورأسمال المؤسسات المالية الى 3.5 مليار دينار. (Bank

of Algeria، 2022)

خلوفي مهدي، زواق كمال

- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وهو الرفع الثالث لرأس مال البنوك من 10 مليار دينار الى 20 مليار دينار، ورأس المال المؤسسات المالية الى 6.5 مليار دينار. (Bank of Algeria, 2022)

ثم تماشيا مع صدور مقررات بازل III عمد بنك الجزائر الى تحين وتطوير النظام المصرفي الجزائري، عبر تكيف التشريع الجزائري وفق متطلبات معايير بازل III وذلك فيما يخص:

- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي عرف مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ووسائل الرقابة الداخلية للبنوك وطرق قياس المخاطر والسيولة، كما حث الأجهزة التنفيذية على إرساء الحوكمة الرشيدة وتفعيل أجهزة الرقابة والتدقيق الداخلية.

- النظام 11-04 الصادر في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ثم النظام 14-01 الصادر في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (النظام 14-01، 2014، ص 21) وذلك فيما يخص التعديلات التالية:

1.4 نوعية وكمية رأس المال:

-رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي الى 7 ٪ من الأصول المرجحة بمخاطرها.

-رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 ٪ بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة بمعاملاتها من جهة أخرى. (النظام 11-04، 2011، ص 27)

ويحسب بناءً على المعادلة التالية:

$$\text{المعامل الأدنى للملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القرض} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيلية}} \leq 9.5\%$$

-اجراء اقتطاعات على رأس المال الأساسي.

2.4 فيما يخص الاحتياطات الإضافية لرأس المال:

-وجوب تكوين احتياطي للحفاظ على رأس المال، اذ على البنوك والمؤسسات المالية تشكيل احتياطي امان يقدر ب 2.5 % من الأصول المرجحة بمخاطرها.

-فرض معايير ملاءة أعلى عبر فرض احتياطي إضافي للبنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.

3.4 فيما يخص معايير إدارة السيولة:

-فرض حد أدنى لنسبة السيولة، يجب ان يبلغ لبنك الجزائر نهاية كل ثلاثي وبحسب بناء على المعادلة التالية:

$$\text{المعامل الأدنى السيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك}}{\text{مجموع المطلوبات في المدى القصير و الإلتزامات الممنوحة}} \leq 100 \%$$

ولحساب الحد الأدنى لنسبة السيولة فإنه يتم تحديد العناصر المكونة للبيسط والمتمثلة في مجموع الأصول المتاحة السائلة قصيرة المدى والتزامات التمويل المستلمة من البنوك، والعناصر المكونة للمقام والمتمثلة في مجموع المطلوبات قصيرة المدى والالتزامات الممنوحة تطبيق معاملات ترجيح، وذلك حسب الجدول الموالي:

الجدول 2: النسب المطبقة على المخاطر المرجحة

النسبة المرجح ة	النسبة المرجح ة	المقام: الخصوم المستحقة قصيرة الأجل
100%	100%	<ul style="list-style-type: none"> - أرصدة نقدية في الصندوق . - أرصدة في حسابات بالعملة الأجنبية مودعة لدى بنك الجزائر. - ودائع لدى الخزينة ولدى مراكز الشيكات البريدية. - القروض في السوق النقدية ما بين البنوك التي لا يتجاوز استحقاقها شهرا واحدا. - سندات الخزينة القابلة للتداول في السوق الثانوية للأوراق المالية الحكومية. - أسهم خزينة قابلة للاسترداد عند الطلب الأول. - السندات والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت الصادرة عن الدولة والمدرجة في سوق رسمية. - حسابات مدينة.
75%	70%	<ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات البنكية للتشغيل لمدة أقصاها شهر واحد الممنوحة للعملاء في شكل قروض تشغيلية وقروض استثمارية ومعاملات تأجير تمويلي وتأجير تشغيلي.
		<ul style="list-style-type: none"> - الودائع تحت الطلب من البنوك والمؤسسات المالية(بالدينار). - قروض في السوق النقدي ما بين البنوك المستحقة السداد خلال شهر واحد. - السندات القابلة للاسترداد في غضون شهر. - الحسابات الدائنة. - الجزء غير المستخدم من اتفاقيات إعادة التمويل الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي لا تتجاوز ستة أشهر.
		<ul style="list-style-type: none"> - ودائع لأجل وأذونات الصندوق بحد أقصى شهرا 1 للتشغيل.

خلوفي مهدي، زواق كمال

60%	- السندات وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الصادرة عن الشركات العامة والخاصة والمدرجة في سوق جزائرية رسمية	30%	- حسابات الادخار و التوفير
50%	- الاعتمادات التمويلية الواردة من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 6.	25%	- الودائع تحت الطلب للشركات
10%	- الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل المتغير المدرجة في سوق جزائرية رسمية	20%	- ودايع أخرى بالدينار
		15%	- حسابات الادخار السكاني
		5%	- الالتزامات خارج الميزانية العمومية الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية غير تلك التي أخذت نسبة 100 %

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على التعلية 2011-07 المتضمنة معاملات السيولة في البنوك والمؤسسات المالية.

5. اجتهادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمساهمة في تطبيق معايير بازل III

تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة تحديات فيما يتعلق باحتساب نسبة كفاية رأس المال، فعلى الرغم من أن احتساب النسبة المطلوبة في البنوك المتوافقة مع الشريعة يتم تقريبا بنفس الطريقة التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلا أن هناك اختلافات في التعرف على مصادر الأموال والأصول المرجحة للمخاطر. أما فيما يتعلق بمتطلبات بازل III، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تعديلات على المعيار 2، ليتم إصدار المعيار 15 الذي يضم كل العناصر اللازمة لتطبيق معيار بازل III لحساب نسبة كفاية رأس المال، حيث يقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) طريقتين، هما: المعيارية (القياسية) والتقديرية في حساب كفاية رأس المال.

في الصيغة القياسية، يتم احتساب نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر باستثناء الأصول الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. كما تم تعديل الصيغة التقديرية لاستيعاب الاحتياطات التي تحتفظ بها البنوك المتوافقة مع الشريعة لتقليل المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر النظامية.

كما ان هناك بنوك متوافقة مع الشريعة تحتفظ باحتياطي معدل الأرباح (Profit Equalisation Reserve) واحتياطي مخاطر الاستثمار (Investment Risk Reserve)، تتمتع السلطات الإشرافية فيه بسطة تقديرية لضبط مقام صيغة كفاية رأس المال على الرغم من أن قيمته المقدرة لا تتجاوز عادة 30

، إلا أن هناك تباينا واسعا للهيئات والمصارف في اعتمادهما حسابيا. وكشفت دراسة قام بها صندوق النقد الدولي عن مجموعة متنوعة من الممارسات المتعلقة بتعديل مقام صيغة كفاية رأس المال، ففي بعض الدول يتعين على البنك الإسلامي الاحتفاظ برأس المال مقابل الأصول الممولة من حساب استثمار غير مقيد (Unrestricted Investment Account)، وفي أخرى فإن البنوك مطالبة بالاحتفاظ برأس مال مقابل الأصول الممولة بواسطة حساب استثمار مقيد (Restricted Investment Account)، ويعتقد آخرون أن احتياطي معدل الأرباح يعتبر رأس مال مؤهلاً لحساب معدل كفاية رأس المال، كما يعتقد البعض أيضا أن احتياطي خسائر الاستثمار (Investment Risk Reserve) يعتبر رأس مال مؤهلاً لهذه الأغراض. (Song & Oosthuizen, 2015, p. 20)

فبرغم التحديات السابق الإشارة إليها، إلا أن تأثير متطلبات رأس المال في بازل III لن يكون كبيرا على كفاية رأس مال البنوك الإسلامية لأن هيكل رأس المال فيها يتكون أساسا من الشريحة الأولى، ومن النادر الاعتماد على الشريحة الثانية لرأس المال، حيث تمنع ضوابط الشريعة الإسلامية الكثير من مكوناتها.

6. معايير بازل III وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بالجزائر

لقد تباينت التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الوفاء بنسبة متطلبات رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر بالدول العربية، وبشكل خاص فيما يتعلق باحتساب مكونات رأس المال، غير أنها تشترك فيما بينها في بعض العناصر، منها أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس التعليمات الرقابية والقوانين التي تخضع لها البنوك التقليدية، إلا أن هناك تباين في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال، إضافة إلى النقص في التوافق مع المعايير المحاسبية المعتمدة من قبل البنوك التقليدية. مع ذلك تبذل البنوك المركزية بالدول العربية جهودا ملموسة لتذليل الصعوبات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة لتمكينها من مواجهة التحديات المرتبطة باحتساب مكونات رأس المال في إطار مقررات بازل III، وتختلف تلك الجهود بحسب طبيعة البيئة المصرفية التي تعمل بها تلك البنوك.

ان التساؤل الرئيس للقائمين على المصرفية الإسلامية يتعلق بمدى ملاءمة معايير بازل III للبنوك الإسلامية، وكيفية تكييف هذه المعايير بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك، حيث تسعى البنوك الإسلامية

المتوافقة مع الشريعة الى المحافظة على قيمتها الإجمالية وتحقيق معدلات نمو مقبولة نظراً للمرونة المستدامة التي تتمتع بها مقارنة بالبنوك التقليدية (Hasan و Dridi، 2010). مع ذلك، تظل الحاجة قائمة لتحسين بعض الجوانب التنظيمية المتعلقة بالبنوك الإسلامية لضمان قدرتها على الصمود أمام الأزمات الاقتصادية مستقبلاً (Alqahtani, Mayes, & Brown, 2017).

1.6 تعزيز الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

في الجزائر لم يوجد من قبل أية معاملة خاصة للبنوك المتوافقة مع الشريعة من قبل بنك الجزائر، ما جعل البنوك المتوافقة مع الشريعة تحت طائلة المتطلبات الرقابية والتنظيمية المطبقة على البنوك التقليدية، وهذا بدوره استدعي منها المزيد من الجهود للتوافق مع تلك المتطلبات.

وقد سعت السلطات ممثلة في بنك الجزائر الى الإدماج التدريجي للمعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، وذلك عبر سن قوانين وتنظيمات تجبر البنوك او المصارف التقليدية على فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى كل بنك، يتم فيها تقديم منتجات متوافقة والشريعة الإسلامية، وذلك بهدف جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يفضلون ويرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

1.1.6 النظام رقم 02-18: تم اصدار من قبل بنك الجزائر نظام تحت رقم 02-18 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام النص المؤسس للترخيص للبنوك وللمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر للقيام بعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

حيث تضمن هذا القانون:

- ادراج مشتقات المالية الإسلامية (المراجحة؛ المشاركة؛ المضاربة؛ الإجارة؛ الإستصناع؛ السلم وحسابات الاستثمار) ضمن العمليات المرخصة للتداول في البنوك التقليدية وفق قانون النقد والقرض.
- حث البنوك التقليدية على فتح شبابيك للمالية التشاركية مع فصلها عن باقي أنشطة المصرف الأخرى.

- فتح قسم محاسبة مستقل خاص لشباك المالية التشاركية يقوم بإعداد ميزانية أصول وخصوم ومصاريف بشكل منفصل. (النظام 18-02، 2018)

2.1.6 النظام رقم 02-20: قام بنك الجزائر بإصدار النظام 02-20 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية والذي عقب على النظام السابق في النقاط التالية:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

- الزامية انشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، مهامها مراقبة توافق العمليات المصرفية الإسلامية مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

- اشتراط الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. (النظام رقم 02-20، 2020، ص 34)

إضافة الى ما سبق وبهدف ترسيخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مع المحافظة على استقرار النظام المالي في مواجهة المخاطر المصرفية الإسلامية، أمضى بنك الجزائر عدة مذكرات تفاهم مع:

- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):** قام بنك الجزائر بإمضاء مذكرة تفاهم بتاريخ 18 جانفي 2022 مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتواجد مقرها بالبحرين، والتي تعنى بوضع معايير التمويل الإسلامي، وذلك بهدف تعزيز الصيرفة الإسلامية وسوق التمويل الإسلامي في الجزائر، حيث تغطي اتفاقية بنك الجزائر مع "أيوفي" إمكانية الاعتماد والاعتراف بالمعايير الصادرة عن "أيوفي" من طرف الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بالجزائر بالإضافة إلى الاستفادة من خبراتها فيما تعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022)

-البنك الإسلامي للتنمية (BISD): حيث وقع بنك الجزائر عقد مساعدة تقنية مع البنك الإسلامي للتنمية نظرا للخبرة التي يملكها هذا الأخير، حيث يهدف من خلالها بنك الجزائر الى تعزيز الإطار التنظيمي وكذا الإجراءات التشغيلية المتعلقة بالتمويل الإسلامي كما تستهدف هاته الاتفاقية الى تطوير أدوات السياسة النقدية والتقنيات الإشرافية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. (بنك الجزائر، 2022).

2.6 مؤشرات إدارة المخاطر على مستوى مصرف السلام الجزائري أنموذجاً

عرف تسيير إدارة المخاطر على مستوى مصرف السلام عدة تطورات منذ انشائه تماشياً مع التحديثات التي اقرتها لجنة بازل وتبناها بنك الجزائر، حيث تم ابتداء من 2015 تفعيل لجنة متابعة مخاطر السيولة وإحصاء مجمل التشريعات المطبقة بالمصرف وتحديد المسؤوليات عبر المديرينات فيما يخص احترام هذه التشريعات (القانونية، المالية والمعلوماتية).

كما تم استحداث تقارير يومية وكذا دورية تخص الرقابة والتحليل والتدقيق في ذات المعلومات المالية والمحاسبية لغرض إعداد القوائم والبيانات المالية بما يساهم في إرساء مسار ومتطلبات الرقابة الداخلية في المصرف. أما ما تعلق بالإفصاحات القانونية الموجهة للسلطات الرقابية لبنك الجزائر فقد استكملت إدارة الرقابة المالية برنامج التطوير والتقييم في نظام المعلومات لأغلب التقارير والإفصاحات المطلوبة، سواء تعلق الأمر بتقارير الوضعية المحاسبية أو التقارير الخاصة بالمعايير الاحترازية أو الإفصاحات الموجهة لمركزية المخاطر ووضعية معامل السيولة، وذلك لضمان امتثال المصرف للقوانين ولأوامر الصادرة عن بنك الجزائر وحفاظاً على مصداقية المصرف. (بنك السلام، 2015، ص 45-46)

يتمثل توزيع المخاطر في عدم تركيز نشاط " التمويل "على زبون أو مجموعة واحدة، أو حتى على مستوى قطاع نشاط واحد. يحرص المصرف في هذا الإطار على تطبيق نظم بنك الجزائر المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى احترام معايير التسيير الدولية، لذا فقد قام المصرف بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات تكمن مهمتها الأساسية في إعادة تقييم محفظة التسهيلات وفقاً لتعليمات بنك الجزائر وتحديد مستوى المخصصات المناسب. بالإضافة إلى ذلك، يتوفر المصرف على

نظام يسمح بتصنيف كل الزبائن طالبي التسهيلات بإعطائهم علامة تتراوح بين 0 و 10 حيث يلعب هذا النظام دورا داعما في اتخاذ قرار التمويل. (مصرف السلام الجزائر، 2016، ص 45)

1.2.6 إدارة مخاطر السيولة في مصرف السلام

قام مصرف السلام بإنشاء لجنتين الأولى لمتابعة السيولة والثانية لجنة الأصول والخصوم تابعتين لمديرية إدارة المخاطر، قد أوكلت لهما مهمة اعداد التقارير بهدف متابعة العناصر المكونة للخزينة على المدى القصير لاستشراف ومواجهة أي مخاطر، وتقوم هذه مديرية إدارة المخاطر بإعداد تقرير ثلاثي يوجه الى الإدارة العامة ومجلس الإدارة، يعرض فيه مختلف المخاطر بتعريفاتها وأدوات قياسها وأدوات التحوط والتوصيات المتعلقة بها. (مصرف السلام الجزائر، 2017، ص 52-53)

كما قام المصرف بوضع جملة من المعايير الملزمة كسياسة داخلية واجبة التطبيق أهمها:

- المحافظة على نسبة سيولة دنيا تقدر ب 25 % على الأقل بالنسبة الى اجمالي الأصول.
- المحافظة على معاملات سيولة قصيرة الأجل لشهر وثلاث أشهر تقدر ب 120 % على الأقل.
- المحافظة على نسبة تركيز الودائع، حيث لا يتعدى مجموع أكبر عشر ودائع 30 % من ودائع العملاء.
- المحافظة على نسبة سيولة طويلة الأجل تفوق 25 %.

والجدول الموالي يوضح تطور نسب السيولة على مستوى مصرف السلام:


الجدول 3: تطور نسب السيولة على مستوى مصرف السلام الجزائري للفترة 2014-2020

السنوات	مجموع الميزانية	السيولة الجارية	الودائع	التمويلات	نسبة الرصيد التقدي	نسبة السيولة القانونية	نسبة التوظيف	نسبة الأصول السائلة لإجمالي الأصول
2014	36 309 089	11 221 358	19 450 948	22 548 034	57,69%	1,35%	115,92%	30,91%
2015	40 575 207	15 851 680	23 685 162	21 268 340	66,93%	1,69%	89,80%	39,07%
2016	53 103 919	18 923 368	34 511 853	29 377 096	54,83%	12,46%	85,12%	35,63%
2017	85 775 329	34 846 456	64 642 211	45 454 481	53,91%	8,32%	70,32%	40,63%
2018	110 109 059	27 980 262	85 431 501	75 339 606	32,75%	5,64%	88,19%	25,41%
2019	131 018 967	27 584 242	103 791 827	95 582 580	26,58%	0,87%	92,09%	21,05%
2020	162 625 776	53 600 804	133 247 968	101 771 998	40,23%	1,00%	76,38%	32,96%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري

كما يمكن توضيح تطور أهم مؤشرات السيولة لمصرف السلام في الشكل الموالي:

الشكل 01: تطور أهم مؤشرات السيولة لمصرف السلام الجزائري للفترة 2014-2020



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري

2.2.6 إدارة مخاطر الائتمان في مصرف السلام

من المعايير المعمول بها في تسيير مخاطر الائتمان هي دراسة توزيع المخاطر الائتمانية، وتنويع التسهيلات. فتوزيع المخاطر هي عبارة عن عدم تركيز على زبون أو مجموعة واحدة أو على قطاع اقتصادي واحد. لذلك عمل مصرف السلام على تطبيق نظم البنك الجزائري المتعلقة بذلك، حيث قام بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات مهمتها إعادة تقييم محفظة التسهيلات. كما تضم مديرية التمويل في مصرف السلام قسما للدراسات الاقتصادية مهمته دراسة السوق وتحديد قطاعات النشاط القابلة للتمويل، مما يسمح للمصرف بوضع حدود للائتمان حسب قطاع النشاط. (مصرف السلام الجزائر، 2016، ص 45)

ولتعزيز الإجراءات السالفة الذكر، اعتمد مصرف السلام في سنة 2017 نظام تصنيف الائتمان الداخلي، لدراسة وتصنيف طلب التمويل التي على أساسها يتم ضبط المخاطر المرتبطة بمنح الائتمان. فمثلا سنة 2020 تم مراجعة تصنيف 680 متعامل، حيث تم تصنيفهم كل حسب مستوى المخاطر وحسب قطاع النشاط الاقتصادي، وحسب المنتج والمنطقة الجغرافية. هذا ما يسمح بمتابعة مختلف مستوى التركزات. (مصرف السلام الجزائري، 2019)

3.2.6 إدارة مخاطر التشغيلية في مصرف السلام

تشمل المهام الأساسية في عملية إدارة المخاطر تحديد وإدارة المخاطر التشغيلية عن طريق التقييم الذاتي للمخاطر والرقابة الشاملة والمفصلة وذلك عبر وضع خارطة المخاطر لمصرف السلام تحتوي على 455 خطر، كما يعمل المصرف على تقليل من المخاطر العملية واحتمالية حدوثها عن طريق وضع إجراءات وسياسات بهدف تقييم ومراقبة هذا النوع من المخاطر، إذ تم تأسيس خليتين للإشراف على هذه المهمة هما: خلية المخاطر العملية؛ وخلية الامتثال.

من جهة أخرى أنشئ المصرف إدارة مكلفة بتطوير أنظمة معلوماتية بهدف إدارة المخاطر التشغيلية تحتوي على أداتين أساسيتين تتمثلان أولاً في إعداد قاعدة نموذجية للبيانات تعني بتحليل النتائج على النشاط والتقييم الذاتي للرقابة على الامتثال وذلك لتجنب الكوارث والأضرار، وثانياً إطلاق مشروع مخطط استمرار المصرف. (مصرف السلام الجزائر، 2020، ص 61)

4.2.6 احتساب متطلبات رأس المال باستخدام أسلوب المؤشر الأساسي:

يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر وحيد **Basic Indicator Approach** هو حاصل ضرب إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات في نسبة ثابتة ألفا-Alpha و التي تم تحديدها من قبل الورقة الإسترشادية للجنة بازل بـ $\alpha = 15\%$ ويتم حسابها وفق المعادلة التالية:

$$\text{متطلبات رأس المال } Kbia = \frac{\text{مجموع إجمالي الدخل السنوي } \alpha X}{3}$$

وبالتالي يتم حساب متطلب رأس المال لمخاطر التشغيل كالتالي:

الجدول 4: حساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل

متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل * (GI1... N * α)/n	إجمالي الدخل نتيجة السنة المالية	السنوات
$KBIA = (2\ 418\ 015 \times 15\% + 4\ 007\ 410 \times 15\% + 3\ 069\ 188 \times 15\%) / 3 = 474\ 730$	2 418 015	2018
	4 007 410	2019
	3 069 188	2020

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري

يبين الجدول أعلاه متطلبات رأس المال لمجابهة مخاطر التشغيل وفق أسلوب المؤشر الأساسي، وتعتبر من أبسط المناهج لاحتساب متطلبات رأس مال المخاطر التشغيلية وهي ملائمة للبنوك التي لا تنشط على المستوى العالمي والتي لا يتوفر لديها نظام إدارة مخاطر يتيح لها استخدام الأساليب والمناهج الأكثر تطوراً. (محبوب و سنوسي، 2020، ص 406-407).

7. الخاتمة

ناقشت الدراسة موضوع آليات إدارة المخاطر على مستوى المصارف الإسلامية الجزائرية، وهذا من خلال البحث في المخاطر المصرفية، طرق قياسها والتنبؤ بها، ثم التحقيق في طبيعة التعديلات التي جاءت بها مقررات لجنة بازل 3 للرقابة المصرفية، وإبراز كيف تأقلمت المصارف الإسلامية مع هذه المعايير، هذا مع تسليط الضوء على الإصلاحات التي قام بها بنك الجزائر من أجل تكييف النظام المصرفي الجزائري وخلق ثقافة جديدة لإدارة العمل المصرفي؛ ولعل أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من قراءتنا لما هور وارد في الأدب الاقتصادي ذي الصلة ولما جاء في محاور الدراسة يكمن في الآتي:

- تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة تحديات فيما يتعلق باحتساب نسبة كفاية رأس المال، لذلك قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تعديلات على المعيار 2، ليتم إصدار المعيار 15 الذي يضم كل العناصر اللازمة لتطبيق معيار بازل III لحساب نسبة كفاية رأس المال، حيث يقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) طريقتين هما: المعيارية (القياسية) والتقديرية في حساب كفاية رأس المال.

- حاول بنك الجزائر مواكبة التطورات الحاصلة في النظام المصرفي العالمي، وذلك عبر دمج المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل III في التشريعات المصرفية من خلال النظام 14-01 والذي تضمن الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ورأس المال التحوط والحد الأدنى لرأس المال الإجمالي. إضافة إلى ما ظهر جلياً أن المعايير الاحترازية قابلة للتطبيق في كلتا البنوك التقليدية والإسلامية، إلا أن البنوك الإسلامية تتميز باعتمادها لمكونات رأسمال أكثر تحوطاً، بإدراجها أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- تماشياً مع التحديثات التي اقترحتها لجنة بازل عرف تسيير إدارة المخاطر على مستوى مصرف السلام تغييرات عديدة، حيث تم ابتداء من 2015 متابعة مخاطر السيولة وإحصاء مجمل التشريعات المطبقة تفعيل لجنة

بالمصرف يومية وكذا دورية تخصص الرقابة والتحليل والتدقيق في ذات المعلومات المالية والمحاسبية لغرض إعداد القوائم والبيانات المالية بما يساهم في إرساء مسار ومتطلبات الرقابة الداخلية في المصرف.

1.7 التوصيات:

- تأسيساً على ما ورد من نتائج في هذا الدراسة، يمكن الخروج بعدد التوصيات، ولعل أهمها ما يلي:
- العمل على تعجيل استكمال الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بهدف تحقيق الشمول المالي وتوحيد المعايير الدولية المختلفة بما يتناسب مع جميع الفاعلين في النظام المالي.
- تكييف الجهاز المصرفي الإسلامي وفق التوصيات والمعايير الصادرة عن لجنة بازل مع الاستفادة من خبرات الهيئات المالية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والبنك الإسلامي للتنمية (BISD)، فيما تعلق بإدارة مخاطر في المعاملات الإسلامية والاستفادة من المعايير والتوصيات الصادرة عنهم.
- حث البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر على إنشاء أنظمة متطورة لإدارة المخاطر المصرفية كجزءاً أساسياً من إدارة البنك، تسمح بتوقع وتقييم وتغطية جميع أنواع المخاطر.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم الكراسنة. (2010). أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. أبوظبي: صندوق النقد العربي.
- النظام 18-02. (04 نوفمبر، 2018). قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20، 20.
- النظام رقم 02-20. (24 مارس، 2020). المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16.
- النظام 11-04. (24 ماي، 2011). تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، 27.
- النظام 14-01. (16 فيفري، 2014). نسب الملاء المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56، 27-21.

- بنك الجزائر. (28 سبتمبر، 2022). بنك الجزائر يعمل على تعزيز الإطار القانوني التنظيمي والرقابي للتمويل الإسلامي. تم الاسترداد من الموقع الرسمي لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2022/09/communique28092022ar.pdf>
- بنك السلام. (2015). التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري 2015. الجزائر: بنك السلام الجزائري.
- عبد الحميد بوشمره. (2018). مقررات اتفاقية بازل 3 و مدى تطبيقها في الانظمة المصرفية للدول العربية. مجلة الادارة والتنمية للبحوث و الدراسات، 108-120.
- عبد الكريم أحمد قندوز. (2020). المخاطر المصرفية وأساليب قياسها. أبو ظبي: معهد التدريب وبناء القدرات- صندوق النقد العربي.
- عبد المعطي رضا، و محفوظ أحمد جودة. (1999). ادارة الائتمان. عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
- عبدالكريم أحمد قندوز. (2020). تحليل المخاطر في أدوات التمويل الإسلامي. أبو ظبي: معهد التدريب وبناء القدرات-صندوق النقد العربي.
- محبوب، ع.، و سنوسي، ع. (2020). قياس المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية باستخدام تقنية Z-SCORE لقياس الاستقرار المالي بالتطبيق على مصرف السلام الجزائر. مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، 423-403.
- محمد عوض. (2014). هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- مصرف السلام الجزائر. (2016). التقرير السنوي 2016. الجزائر: مصرف السلام.
- مصرف السلام الجزائر. (2017). التقرير السنوي 2017. الجزائر: مصرف السلام الجزائر.
- مصرف السلام الجزائر. (2020). التقرير السنوي 2020. الجزائر: مصرف السلام الجزائر.
- مصرف السلام الجزائري. (2019). التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري. الجزائر.
- هبة عبد المنعم، سفيان فعلول، و عبد الكريم قندوز. (2020). تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية. ابو ظبي: صندوق النقد العربي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (21 ديسمبر، 2022). أيوبي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم للتعاون المشترك لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر. تم الاسترداد من الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <https://www.aaofii.com>
- Alqahtani, F., Mayes, D., & Brown, K. (2017). Islamic bank efficiency compared to conventional banks during the global crisis in the GCC region. *Journal of International Financial Markets, Institutions and Money*, 58-74.
- Bank of Algeria. (أكتوبر، 2022). الاطار التشريعي والقانوني. تم الاسترداد من الموقع الرسمي بنك الجزائر: 31 https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

- BCBS. (2006, June). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards. Basel: Bank for International Settlements.
- BCBS. (2006). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards Capital Measurement and Capital Standards A Revised Framework Comprehensive Version. Basel Committee on Banking Supervision.
- BCBS. (2008). Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision. Basel: Bank For International Settlements.
- BCBS. (2017). The regulatory treatment of sovereign exposures. Bank For International Settelements.
- Hasan, M., & Dridi, J. (2010). The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study. International Monetary Fund.
- Joël , B. (2002). Risk Management in Banking. John Wiley & Sons Ltd.
- Song, I., & Oosthuizen, C. (2015). Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges. International Monetary Fund